

النظام الأساسي للمركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة

ديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ نسترشد بمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/987(XXXII)) الصادر في يناير 2018 الذي يطلب من المفوضية، بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي، التعجيل بعملية إنشاء المركز من خلال عرض الآثار الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على إنشاء المركز على أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية؛

وإذ نشير إلى مقرر المجلس التنفيذي والمؤتمر ((IX)) EX.CL/314) الصادر في 2006 الذي اعتمد إنشاء المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة في مالي، وطلب من المفوضية أن تقوم، بالتعاون مع حكومة مالي، برصد تنفيذ هذا المقرر والإشراف على عملية إنشاء المركز؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار التقييم الذي أجري في 2017 لإطار سياسة الهجرة للاتحاد الأفريقي لعام 2006 والنتائج التي توصل إليها بشأن انعدام بيانات موثوقة ومحدثة بشأن الهجرة، الأمر الذي يعيق وضع سياسات وطنية وإقليمية وقارية مستنيرة بشأن الهجرة؛

وإذ نعيد تأكيد إطار سياسة الهجرة للاتحاد الأفريقي لعام 2018 الذي يوصى بوضع وتعزيز الترتيبات / القدرات القارية المتعلقة ببحوث بالهجرة وجمع البيانات وتحليلها وتقاسمها؛

وإذ نعتبر أيضا أن وضع سياسات قائمة على الأدلة يُعتبر أمرا بالغ الأهمية لضمان إدارة الهجرة في القارة على وجه فعال؛

وإذ نؤكد أن المركز هو مكتب فني متخصص تابع لمفوضية الاتحاد الأفريقي يتمتع بو لاية ذات نطاق قارى؟

وإذ نحيط علما بالملحق الثالث من مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/195 (VII) Rev.1) بشأن معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نقر بالتزام جمهوريه مالي باستضافة المركز الافريقي لدراسة وبحوث الهجرة تمشيا مع الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمه الوحدة الأفريقية في 25 أكتوبر 1965 في أكرا ، غانا ، واتفاق البلد المضيف التكميلي المبرم بين الاتحاد الافريقي وجمهورية مالى في اديس ابابا، اثيوبيا ، في 11 فبراير 2019؛

نتفق على ما يلي:

الفصل الأول

تعريف المركز وأهدافه ومهامه الأساسية

المادة 1 التعريفات

لغرض هذا النظام الأساسي، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى المحدد لها:

"المحفوظات": تشمل السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية والسجلات الإلكترونية التي يملكها المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة أو يحتفظ بها لتنفيذ مهامه الرسمية؛

"المؤتمر": يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"الاتحاد": يعني الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001؛

"المجلس": يعنى مجلس إدارة المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة؟

""المركز"": يعني المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة، والذي يعمل كمكتب فني متخصص للمفوضية؟

"المفوضية": تعنى أمانة الاتحاد الأفريقي كما هي منصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد؟

"الشركاء الإنمائيون": يقصد بهم المؤسسات متعددة الأطراف، ووكالات التنمية، والجهات المانحة، والمؤسسات التي تساهم مالياً أو غير ذلك فيما يتعلق بالمركز؛

"المجلس التنفيذي": يعني المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد؛

"الخبراء": يُقصد بهم الأفراد، بخلاف المسئولين، الذين يتم تعيينهم مؤقتًا، وفقا للوائح وقواعد العاملين، بحكم مؤهلاتهم الخاصة للقيام بمهام محددة للمركز؟

"الاتفاقية العامة": تعني الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 25 أكتوبر 1965 في أكرا، غانا؛

"اتفاق البلد المضيف": يعنى الاتفاق بين حكومة مالي والمفوضية الأفريقية بشأن استضافة المركز الأفريقي لدراسات وبحوث الهجرة؟

"البلد المضيف" أو "الحكومة": يقصد بهما حكومة جمهورية مالى؛

"الدولة العضو" يقصد بها دولة عضو في الاتحاد الأفريقي:

"ادارة الهجرة": تعني "الأطر المجمعة للقواعد القانونية والقوانين واللوائح والسياسات والتقاليد وكذلك الهياكل التنظيمية (دون الوطنية والوطنية والإقليمية والدولية) والعمليات ذات الصلة التي تشكل وتنظم نهج الدول فيما يتعلق بالهجرة بجميع اشكالها، من خلال معالجه الحقوق والمسؤوليات، وتعزيز التعاون الدولي".

"الهجرة": "تعني حركه شخص أو مجموعه أشخاص من وحده جغرافية إلى أخرى عبر حدود ادارية أو سياسية، بقصد الاستقرار إلى أجل غير مسمي أو بشكل مؤقت في مكان غير مكان نشأتهم. وتنطوي على عبور إحدى الحدود الدولية أو عدة حدود دولية، بما يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للفرد المعني. وقد تكون الهجرة "مؤقته" أو "دائمة" ، تبعا لمده الغياب من مكان نشأتهم ومده الإقامة في مكان المقصد ". (المنظمة الدولية للهجرة) "

"المجموعات الاقتصادية الإقليمية": تعنى لبنات التكامل الإقليمي المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؟

"الأمانة": تعني الهيئة الإدارية للمركز؛

"النظام الأساسي": يعنى هذا الصك القانوني الذي يحدد ولاية المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة؟

"اللجنة الفنية المتخصصة": تعني اللجنة الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً؛

"اتفاقية فيينا": تعنى اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية؛

في هذا النظام الأساسي، تفسر الكلمات المعبر عنها بصيغة المفرد على أنها تشمل الجمع والعكس صحيح.

المادة 2 الوضع القانوني للمركز

- 1. يُنشأ المركز، بموجب هذا، كمكتب فني متخصص تابع للمفوضية.
- 2. يتمتع المركز في أراضي الدولة المضيفة بالأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهدافه والقيام بمهامه، بما في ذلك الأهلية فيما يخص:
 - أ) الدخول في التعاقدات؛
 - ب) اقتناء الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتخلص منها؛
 - ج) اتخاذ الإجراءات القانونية والدفاع فيها.

المادة 3 الغرض والأهداف

<u>1.الغرض</u>

الاضطلاع بالبحوث والدراسات لتحسين النظام العام لإدارة الهجرة في أفريقيا؟

2.الأهداف

تتمثل أهداف المركز فيما يلى:

- (أ) تعزيز قاعدة المعرقة في القارة الأفريقية بشأن قضايا الهجرة وتنقل الأشخاص؛
 - (ب) المساهمة في التدخلات القائمة على الأدلة بشأن الهجرة في أفريقيا؛
- (ج) دعم المبادرات الأخرى القائمة بشان الهجرة، ولا سيما المرصد الافريقي للهجرة، ومركز العمليات القاري في السودان لمكافحه الهجرة غير النظامية ، ومراكز بحوث الهجرة في افريقيا وخارجها.

المادة 4 المبادئ

يؤدي مركز الخرطوم مهامه وفقا للمبادئ التالية:

1. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو، واحترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وقو انبنها الوطنية؛

- 2. احترام المبادئ الديمقر اطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛
- 3. احترام أخلاقيات أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومبادئ الحياد والنزاهة وقرينة البراءة؛
 - 4. احترام الملكية الأفريقية للمركز والاعتراف بها.

المادة 5 مهام وأنشطة المركز الأساسية

- 1. سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يؤدي المركز مهامه وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي؛
- 2. من خلال العمل الوثيق مع المرصد الأفريقي للهجرة، ومركز العمليات القاري في السودان لمكافحة لهجرة غير النظامية ومؤسسات أبحاث الهجرة في أفريقيا وخارجها، يتولى المركز المهام الأساسية التالية:
- أ) تفسير بيانات الهجرة وتجميع التقارير الدورية عن اتجاهات الهجرة وأنماطها في إفريقيا وبين إفريقيا والأقاليم الأخرى؛
- ب) إجراء بحوث تجريبية وتطبيقية للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حول جميع جوانب الهجرة وتنقل الأشخاص وتيسير صياغة وتنفيذ سياسات قابلة للتطبيق في مجال الهجرة؛
 - ج) إعداد ونشر مجلة وتقارير دورية عن حالة الهجرة وإدارتها في أفريقيا؟
- د) إعداد مشروعات لورقات موقف بشأن الهجرة وتنقل الأشخاص للاتحاد الأفريقي للنظر فيها من قبل أجهزة صنع السياسات المعنية للاتحاد الأفريقي؛
 - ه) تشجيع انتهاج سياسات من شأنها أن تعزز الأثر الإنمائي للهجرة وتعالج آثار ها السلبية على القارة؛
 - و) تقييم تنفيذ سياسات الهجرة في القارة؛
 - ز) إنشاء منصة لتبادل ونشر المعلومات عن الهجرة؛
 - ح) تقديم المساعدة الفنية والتدريب وبناء القدرات في مجال الهجرة؛
- ط) توفير منصة للخبراء والأوساط السياسية والدبلوماسية والأكاديمية لمناقشة قضايا الهجرة وتنقل الأشخاص في القارة؛
- ي) العمل بمثابة حلقة وصل بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات الفكر في أفريقيا وفي المهجر ومنظمات المجتمع المدني حول الحوار بشأن الهجرة؛
- ك) بناء قدرات الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية المتعلقة بالدراسات والبحوث في مجال ادارة الهجرة.

الفصل الثاني إدارة وهيكل المركز

المادة 6 إدارة المركز

يتكون المركز من الهيئتين التاليتين:
مجلس الإدارة (المجلس)
ب) الأمانة.

المادة 7 مهام مجلس الإدارة

1. يقدم المركز تقاريره من خلال المفوضية إلى جهاز صنع السياسات المعني، ويمثل المجلس أعلى هيئة لإدارة المركز ويتولى الإشراف العام عليه.

2. تتمثل مهام المجلس فيما يلي:

- أ) الإشراف على الإدارة العامة للمركز؛
 - ب) توفير الإرشاد الاستراتيجي للأمانة؛
- ج) بحث واعتماد الخطط الاستراتيجية للمركز وخطط عمله وميزانياته السنوية؛
- د) الإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
 - ه) التوصية بالتعديلات على النظام الأساسي للمركز؛
 - و) مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد لتمكين المركز من تنفيذ و لايته؛
- ز) تقديم تقارير سنوية من خلال المفوضية إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي حول الأنشطة التي نفذها المركز والإنجازات التي حققها.

المادة 8 تشكيل المجلس ومدة ولايته

1. يتشكل المجلس على النحو التالي:

- أ) اثنان (2) من الخبراء في مجال الهجرة ممثلان عن كل اقليم من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد، ويكون لهم كامل حقوق التصويت. ويتم ترشيح الخبراء من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا عقب عقد المشاورات اللازمة؛
- ب) ممثل واحد (1) عن الدول الأعضاء عن كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الاقليمية، ويتمتع بكامل حقوق التصويت؟
 - ج) ممثل واحد (1) عن الدولة المضيفة مع كامل حقوق التصويت؛
 - د) ممثل واحد (1) عن المفوضية (إدارة الشؤون الاجتماعية) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
 - ه) مدير المرصد الأفريقي للهجرة (1) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- و) مدير المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة (أو نائبه/نائبتها) والذي يتولى مهام أمين المجلس (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- ز) مدير مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية (1) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
 - ح) المدير التنفيذي لمعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء(1) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- ط) المستشار القانوني للمفوضية، أو ممثله/ممثلها، الذي يقدم المشورة القانونية حسب الاقتضاء (1) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- 2. يجوز للمجلس دعوة أصحاب الخبرات الفنية من المهنيين ذوي الصلة لحضور اجتماعاته على أساس مخصص حسب الاقتضاء؛

3. ينتخب رئيس المجلس من بين الدول الأعضاء الممثلة في المجلس.

المادة 9 الاجتماعات والنصاب القانوني وإجراءات صنع القرار في المجلس

- 1. يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل عام.
- 2. يجوز أيضًا أن يتم دعوة المجلس إلى عقد دورة استثنائية، وفقًا لقواعد إجراءاته، رهنا بتوافر الأموال، بناءً على طلب من:
 - 1) نصف أعضائه؛ أو
 - 2) أجهزة صنع السياسات للاتحاد.
 - 3. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

المادة 10 الأمانة

- 1. الأمانة مسؤولة عن التسيير اليومي لتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة بالمركز.
- 2. يرأس الأمانة مدير وفي حالة غياب المدير، يقوم نائب المدير بمهامه/مهامها بالنيابة عنه/عنها.
- 3. تعين المفوضية المدير ونائب المدير بناءً على موافقة مجلس الإدارة وفقا للوائح وقواعد موظفي الاتحاد الأفريقي ليكونوا موظفين نظاميين بالاتحاد.

المادة 11 المدير

- 1. المدير هو الرئيس التنفيذي للمركز.
- 2. تحت إشراف مفوض الشؤون الاجتماعية في المفوضية، تتمثل مهام المدير فيما يلي:
 - أ) تنفيذ توجيهات المجلس والمفوضية حسب الاقتضاء؛
- ب) تنظيم وتنسيق وتوجيه والإشراف على العمليات والادارة اليومية للمركز وفقا للسياسات والخطط الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس والاتحاد الأفريقي؛
- ج) تخطيط ووضع وتنفيذ أهداف البرامج والسياسات والخطط للمركز وتقييم التقدم المحرز مع ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة؛
- د) توفير التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والتمثيل المؤسسي للمركز في تنفيذ مهمته وغاياته وأهدافه الاستراتيجية؛
- ه) إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، والميزانيات، والبيانات المالية والتقارير التشغيلية للمركز وتقديمها إلى المجلس والمفوضية؛
- و) ضمان وضع والتواصل بشأن رؤية المركز ورسالته وقيمه التوجيهية وضمان تنفيذها على جميع المستويات؛
- ز) اقتراح تحالفات وشراكات استراتيجية على المجلس من أجل التنفيذ المشترك للبرامج والأنشطة مع الشركاء الإنمائيين؛
 - ح) العمل كأمين للمجلس للاضطلاع بفاعلية بأدوار الإدارة للمركز ؛
 - ط) العمل كمتحدث رسمي وممثل رسمي للمركز في الشراكات والتجمعات القارية والدولية؛

- ي) تعزيز ثقافة تنظيمية أخلاقية ومستنيرة وشفافة وقائمة على المساءلة؛
- ك) ضمان تنسيق أنشطة المركز بالتعاون مع المؤسسات والشركاء الآخرين متعددي الأطراف والقاريين والإقليميين والوطنيين؛
- ل) الدعوة نيابة عن المجلس والمركز بشكل عام لضمان تقديم مواقف وأعمال المركز بنجاح إلى جميع الأطراف المعنية؛
- م) تمثيل المركز في جميع الاجتماعات والمؤتمرات والأماكن المماثلة حيث يسعى المركز إلى الاعتراف به لتعزيز رسالته وأهدافه الاستراتيجية؛
- ن) تقديم مشورة الخبراء إلى المجلس والاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين والشركاء؛
- س) ضمان أن المركز لديه خطة عمل سنوية، تتماشى مع الموارد المالية اللازمة لإنجاز وظائفه الأساسية والأهداف والغايات التى تتمحور حول النتائج؛
 - ع) الاشراف على تنفيذ اتفاق البلد المضيف؟
- ف) الإشراف على جميع الاتفاقيات القانونية وطلب التوجيه من المجلس والمفوضية في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛
- ص) ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الحكومة المضيفة والهيئات الأخرى؛
 - ق) اقتراح الميزانية السنوية على المجلس والمفوضية بما يتماشى مع العمليات والمواعيد الزمنية القائمة؛
 - ر) أداء أي وظائف أخرى قد يكلفه بها مجلس الإدارة بما يتماشى مع ولاية المركز.

المادة 12

نائب المدير

تحت إشراف المدير، يتولى نائب المدير المهام والمسؤوليات التالية:

- أ) إسداء المشورة، والتوجيه في إدارة المركز فيما يتعلق بالعمليات البرامجية والمالية والادارية، بما في ذلك خطط العمل، والسياسات التشغيلية، والاجراءات والنظم، ودعم برامج العمليات الحرجة والعادية.
- ب) تيسير دعم إدارة البرامج، بما في ذلك الادارة المالية وإدارة الموارد البشرية، والمشتريات، وشبكات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، والسفر، وادارة المرافق، والمهام الأخرى التي تنفذ في المقر والمركز.
 - ج) الاشراف على وضع اهداف البرامج و خطط عمل الموظفين.
 - د) ضمان تنفيذ الاهداف والغايات الاستراتيجية وخطط العمل من قبل الموظفين.
 - ه) الاشراف على تقارير الموظفين واعداد التقارير التنفيذية للإدارة.
- و) العمل مع الموظفين لضمان امتثال المركز لقواعد ولوائح الاتحاد الافريقي، والقواعد واللوائح المالية للاتحاد، بما في ذلك التوثيق واجراءات المعاملات الخاصة بوظائف الدعم الاداري التي تتم معالجتها بواسطة اقسام الخدمة في الاتحاد الافريقي.
 - ز) ضمان التقييم الدوري للموظفين.
- ح) تيسير ودعم مهام المساءلة المؤسسية الشاملة بما يشمل تلك المهام اللازمة بالنسبة لمراجعة الحسابات، ووضع الميزانية، والتحليل المالي، والمشتريات، وادارة الاصول المالية وادارة الممتلكات وكشوف المرتبات، وغيرها من الأنظمة والاجراءات التشغيلية وأن يتم تنفيذها ومراقبتها وفقاً للضوابط الداخلية للاتحاد الافريقي والمركز.
 - ط) العمل كمدير رئيسى لميزانية المركز.
- ي) وضع وادارة اطر الميزانية وتنسيق تنفيذ تلك الادوات، وابقاء الادارة العليا على علم حسب

الاقتضاء

- ك) يعمل كجهة تنسيق مع أقسام الخدمة في الاتحاد الافريقي لحل المسائل والمشكلات التي تحول دون انسياب الخدمات من طرف إلى طرف.
- ل) مراجعة ومعالجة اعتماد الاجراءات الروتينية في اطار النظم الادارية للوكالات المتعددة مثل المشتريات والسفر.
 - م) الاشراف على الموظفين الذين يقدمون مجموعة كاملة من الدعم اللوجستي والمشتريات والسفر
 - ن) أداء أي مهام أخرى وفق ما يكلفه به المدير.

المادة 13 الموظفون الآخرون

يعمل بالمركز موظفون آخرون، مكلفون، من بين أمور أخرى، بالدراسات الاستقصائية/ جمع البيانات، والتحليل، والمنشورات، والمالية، وتنمية الموارد البشرية، والإدارة، وإدارة الفعاليات والندوات، والتواصل والعمليات، ويتم تعيينهم من قبل المفوضية وفقًا لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي في سياق الهيكل المعتمد والميزانية المعتمدة.

المادة 14 الميزانية ومساهمات الميزانية

- 1. تندرج الميزانية العادية للمركز ضمن ميزانية الاتحاد الأفريقي؛
- 2. بالإضافة إلى الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي، يجوز أن تشمل المصادر الأخرى لتمويل المركز:
 - أ) مساهمات طوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
 - ب) مساهمات من الشركاء الإنمائيين للاتحاد الأفريقي والمفوضية؛
 - ج) مساهمات من القطاع الخاص؛
 - د) مساهمات من المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
 - ه) أي مصدر تمويل آخر وفقًا للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
 - 3. يكون الجدول الزمني لميزانية المركز هو نفس الجدول الزمني لميزانية الاتحاد الأفريقي.
 - 4. يتحمل الاتحاد مرتبات الموظفين والمصروفات الإدارية والميزانيات ذات الصلة بالمركز.
- 5. يتم تمويل برامج المركز من موارد الاتحاد الافريقي، أو ضمن المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء الأخرى، أو بتمويل من الشركاء الإنمائيين.
 - 6. يتم إعداد ميزانية المركز والنظر فيها وفقًا للقواعد واللوائح المالية للمفوضية.

المادة 15 مقر المركز

- [. يكون مقر المركز في باماكو، بجمهورية مالي.
- 2. في حالة عرض دولة عضو استضافة اجتماعات ومؤتمرات المركز، فإنها تتحمل كافة النفقات الإضافية التي يتكلفها المركز نتيجة لعقد اجتماعاته خارج البلد المضيف.

المادة 16 مدونة السلوك

- 1. لا يجوز للمدير وموظفي المركز الأخرين، في أداء واجباتهم، طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة غير المركز.
- 2. تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير وأي من الموظفين الأخرين في المركز، ولا يجوز أن تؤثر أو تسعى للتأثير عليه في أداء واجباته.
- 3. لا يجوز للمدير وموظفي المركز الآخرين، عند أداء واجباتهم، القيام بأي نشاط أو سلوك يتعارض مع أداء واجباتهم بشكل صحيح. ويجب عليهم تجنب التضارب بين المصالح المهنية أو الشخصية أو الالتزامات الكافية للتأثير على الممارسة المحايدة لواجباتهم أو مسؤولياتهم الرسمية؛
- 4. في حالة عدم امتثال مدير المركز الالتزاماته/التزاماتها، تقوم لجنة مخصصة معتمدة من المجلس بإجراء تحقيق وتقديم تقرير وتوصيات مناسبة يتم بحثها واتخاذ قرار بشأنها؛
- 5. في حالة عدم امتثال موظف/ أو موظفة اللتزاماته/ أو التزاماتها، تطبّق الإجراءات الداخلية المشار إليها في النظام الأساسي وقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي. ويكون للموظف المعني الحق في الطعن وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي؛
- 6. يجوز للأمين التنفيذي وغيره من موظفي المركز أن يقبل، نيابة عن المفوضية، الهبات والوصايا وغيرها من التبر عات المقدمة إلى المركز، شريطة أن تكون هذه التبر عات متفقة مع أهداف ومبادئ المركز وأن تظل ملكا للمركز ويرفع المدير التقارير بشأن هذه التبر عات إلى أجهزة صنع السياسات ذات الصلة.

المادة 17 دور ادارة الشؤون الاجتماعية والعلاقة مع الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة الآخرين

- 1. تقوم ادارة الشؤون الاجتماعية بوصفها الادارة المعنية بالتنسيق حول الموضوع بضمان تحقيق التآزر بين المركز والمفوضية.
 - 2. يكرس الاتحاد، في أدائه لمهامه، الموارد اللازمة لإقامة شراكات تهدف إلى تحسين فعالية عملياته.
- 3. على صعيد القارة الأفريقية، يحتفظ المركز بعلاقات عمل مع الشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة، وخاصة مع مراكز الفكر المعترف بها والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة الاتحاد الأخرى والمكاتب الفنية ذات الصلة (لا سيما المرصد الإفريقي للهجرة ومركز العمليات القاري لمكافحة الهجرة غير النظامية) في تنفيذ ولايته؛
- 4. يقيم المركز شراكات مع الدول الأعضاء وينسق عملياته مع المؤسسات الإقليمية والقارية التي تنفذ مشاريع الهجرة عبر إفريقيا؛
- 5. وسعيا لتحقيق أهدافه، يتعاون المركز على نحو وثيق مع مؤسسات الفكر الإفريقية في المهجر وغيرها من مراكز الفكر الدولية العاملة في مجال قضايا بيانات الهجرة، وسيسعى هذا التعاون إلى ضمان التآزر والشراكة.
- 6. يجوز أن يُطلب من المركز من قبل الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمفوضية، والأجهزة الأخرى للاتحاد، والمنظمات الدولية، تقديم المساعدة الفنية في أي مجال يدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 18 الامتيازات والحصانات

- 1. يتمتع المركز في أراضي البلد المضيف بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا.
 - 2. يكمل اتفاق البلد المضيف والقانون الدولي المطبق الاتفاقية العامة.

الفصل الثالث الأحكام النهائية

المادة 19 قواعد الاجراءات

يعتمد مجلس الإدارة والمفوضية قواعد إجراءات المركز بما يتسق مع قواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

المادة 20 التعديل

1. يجوز تعديل النظام الأساسي بناء على توصية:

أ. المجلس التنفيذي

ب. اللجنة الفنية المتخصصة؛ أو

ج. مجلس الادارة أو مفوضية الاتحاد الأفريقي.

2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 21 لغات العمل

تكون لغات عمل المركز هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 22 حجية النصوص

حُرر هذا النظام الأساسي في أربعة (4) نصوص أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتتساوى جميع النصوص الأربعة في الحجية.

المادة 23 الدخول حيز التنفيذ

يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر.